

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه وبعده:

إن من تأمل التشريع الإسلامي يجد بكل وضوح العناية بالإنسان وتكريمه وما سخر الله له ما في الأرض من نعم وما جعل الله له من الحقوق وأوجب المحافظة عليها وصيانتها، وجرم التعدي عليها بأي حال من الأحوال أو المساس بها. والمتهم إنسان له حقه في حفظ كرامته وعدم التعدي عليها وبين أيضا ما عليه من حقوق فمثله كمثل أي إنسان له حقوق وعليه واجبات.

إن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية يتسم بخاصتي الشمول والعموم مما يجعله يكتسب عمقاً ورحابة وامتداداً في الزمان والمكان ، فمن تأمل التشريع الجنائي الإسلامي يجد أن الإنسان مكرم بصرف النظر عن أصله و دينه و عقيدته، لأن الله خلقه مكرماً ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها الله فيه وجعلها من فطرته وطبيعته فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع دون استثناء وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف وهذه هي نظرة الإسلام للإنسان نظرة تعني غاية السمو وقمة التكريم قال الله عز وجل : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }{٧٠} (١).

إن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية هو من العمق والشمول بحيث يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق ومن الحق والأنصاف اللذين لا يشوبهما شائبة .

وعليه فلا يجوز إيذاء أي فرد أو هتك حرمة أو انتهاك كرامته حتى ولو كان متهماً أو مذنباً ومن هنا يأتي الحديث عن حقوق المتهم في التشريع الإسلامي من خلال المباحث التالية:

١سورة الإسراء، آية رقم (٧٠).

- المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح حقوق المتهم
- المطلب الأول: المعنى اللغوي لكلمتي الحقوق، والمتهم
- المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لكلمتي الحقوق والمتهم
- المبحث الثاني: الوسائل الشرعية لمنع التهمة قبل وقوعها
- المطلب الأول: منهج الشريعة الإسلامية في درء التهمة قبل وقوعها
- المطلب الثاني: الشروط التي يتعين توافرها في المتهم
- المبحث الثالث: تأصيل حقوق المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي.
- المطلب الثاني: الأدلة التأصيلية لحقوق المتهم .
- المطلب الثاني: القواعد الشرعية المقررة لحقوق المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي.
- المبحث الثالث: تقرير حقوق المتهم وتطبيقاته.

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمتي الحقوق والمتهم

عنوان البحث مكون من لفظين أحدهما مضاف للآخر: لفظ حقوق ولفظ متهم، ولكل منهما معناه لغة واصطلاحاً ، ولهذا العنوان أيضا معنى إصلاحي يراد به عند إطلاقه. ويحسن بنا قبل الحديث عن حقوق المتهم كمصطلح أن نعرّف لفظي حقوق ومتهم في اللغة والاصطلاح من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المعنى اللغوي لكلمة الحقوق، والمتهم

الحقوق لغة: جمع حق، والحق والحاء والقاف أصل واحد تدل على إحكام الشيء وصحته فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب (١).

ومن معاني لفظ الحق: الثبوت، واللزوم، والنصيب.

المتهم في اللغة: مفعول وهو من ألصقت به التهمة والتهمة فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء . واقتمته : أي ظننت فيه ما نسب إليه (٢) وأوهمه : ادخل عليه التهمة كهمزه ، أي : ما يتهم عليه (٣). والتهمة لغة: تفيده أيضا الظن والشك والريبة وعدم التثبت (٤).

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لكلمتي الحقوق والمتهم

الحقوق اصطلاحاً: يطلق لفظ حقوق اصطلاحاً على عدة معان تختلف مدلولاتها باختلاف متعلقاتها ومقدار الحق وأحكامه ولكنها تتفق في المعنى الكلي الذي دل عليه المعنى اللغوي . ويعرّف الحق بأنه: كل صالح مشروع يحميه الشرع والنظام (٥).

١. ابن فارس ، أحمد : مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدا لسلام هارون (دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، ط: ١٩٩٩ م) ج ٢ ، ص ١٥ .

٢. ابن الأثير، مجد الدين بن محمد: النهاية في غريب الأثر (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١٩٩٩ م) ج، ١، ص ٥٥٧ .

٣. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط ، تحقيق مكتب التراث (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط: ٢ ، ١٩٨٧ م) ص ٢٣ .

٤. المرجع السابق .

١. عوض ، محمد محيي الدين : بحث بعنوان :الحق في العدالة الجنائية، ضمن أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط: ١ ، ٢٠٠١ م) ج ٢ ، ص ٤٨٧ .

والحقوق تختلف باختلاف متعلقاتها فالحقوق تكون على نوعين :
حقوق الله تعالى . حقوق الخلق .

فحق الله: عبادته وعدم الإشراف به، وعبادته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه(١).

وحق المخلوق: ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله.(٢).

المتهم اصطلاحاً: من نسب إليه دعوى فعل محرم يوجب عقوبته (٣).

وعرفه ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: دعوى التهمة بأنها هي التي يتعذر معها إقامة البينة في غالب الأحوال (٤).

وجاء في تعريف آخر: دعوى التهمة بأنها: هي التي لا بينة فيها (٥).

المبحث الثاني: الوسائل الشرعية لمنع التهمة قبل وقوعها

تناولنا في المبحث الأول التعريف بالمتهم والحقوق لغة واصطلاحاً ونعرض في هذا المبحث للوسائل الشرعية التي قررهما الشريعة الإسلامية في درء التهمة قبل أن تقع وكيف أن الإسلام جاء بجملة من الوسائل الكفيلة بإبعاد المسلم عن ما يחדش براءته ويقيه مواطن الريب ومواضع التهم نتناول ذلك من خلال المطلب الأول بينما نشير في المطلب الثاني إلى الشروط التي لا يصح أن توجه التهمة لأحد عند اختلالها أو فقد شرط منها .

٢ . الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط: ٢ ، ١٣٩٥هـ) ج ٢ ، ص ٣١٧ .

٣ . المرجع السابق ج ٢ ، ص ٣١٨ .

٤ . ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد جميل غاري (مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر) ص .

٥ . المرجع السابق ، ص ٩٤ .

٦ . التسولي ، علي بن عبدالسلام ، البهجة في شرح التحفة (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) ج ٢ ، ص ٣٥٩ .

المطلب الأول : منهج الشريعة الإسلامية في منع التهمة قبل وقوعها:

التأمل في التشريع الإسلامي يجد أنه جاء بجملة من الوسائل الشرعية لدرء التهمة عن المسلم قبل وقوعها وهي ما يعرف بسياسة المنع والوقاية إحدى فروع السياسة الجنائية في النظم الحديثة ، فقد امتازت شريعة الإسلام بعنايتها بهذا الجانب فقد وردت جملة من النصوص الشرعية تحض الإنسان على البعد عن مواقع التهمة والريب ومن ذلك قوله عز وجل: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ{١٣}"))(١).

وقوله تعالى : ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ{٣٠})) " (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم ((إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)) (٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٤).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن شريعة الإسلام دعت إلى منع الجريمة والخطيئة قبل وقوعها وجعلت لذلك سياجاً منيعاً يحول دون أن يتهوك المسلم فيه وذلك من خلال الترفع عن الشبهات ومواطن الريب حتى يسلم له دينه وعرضه .

١. سورة الحجرات ، آية رقم (١٣) .

٢ . سورة النور ، آية رقم (٣٠) .

٣ . البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح ، تحقيق مصطفى البغا (دار ابن كثير، بيروت، لبنان ، ط٣ ، ١٩٨٧م) كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ، رقم الحديث ١٩١٠ .

— القشيري، مسلم بن حجاج : صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان) كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث ٢٩٩٦ واللفظ له .

٤ . الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط: ١ ، ١٣٥٦هـ) كتاب صفة القيامة والرفائق والورع ، رقم الحديث ٢٤٤٢ ، وهذا حديث صحيح وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم .

المطلب الثاني : الشروط التي يتعين توافرها في المتهم

من المعلوم أن التهمة يترتب عليها جملة من الإجراءات التي تمس المتهم وحرية وكرامته ولذلك كان لازماً أن تكون عدد من الشروط التي يجب توافرها في المتهم حتى يصح إطلاق هذا الوصف على الشخص المراد اتهامه، وهذه الشروط إذا اختل شرط منها فإن الاتهام مردود ولا يلتفت إليه وهذه الشروط هي :

١- أن يمكن حصول الجريمة منه : فإذا لم يمكن حصول الجريمة من المتهم فلا توجه ضده كمن وجهت إليه تهمة قتل أو زنى وكان صغيراً بأن كان عمره ثلاث سنوات فلا تسمع هذه التهمة ولا يصح الاتهام لان الواقع يكذب ذلك، وقد ضرب العلماء - رحمهم الله - مثلاً لهذا الشرط لمن توجه له تهمة الزنى وهو محبوب^(١) لما روي أن رجلاً كان يتهم بأم ولد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لعلي رضي الله عنه اذهب فاضرب عنقه فأتاه علي إذا به يتبرد في بئر فقال له علي: اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو محبوب ليس له آلة فكف علي عنه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل شيئاً ((٢)).

- ٢- ألا يكون المتهم من أهل الصلاح والتقوى فإن كان منهم لا يسمع الاتهام ضده.
- ٣- ألا يكون حربياً فإن كان حربياً لا توجه له التهمة أصلاً لأنه مهدور الدم والمال.
- ٤- أن يكون عاقلاً، فإن كان مجنوناً لا يسمع الاتهام ضده. فهو غير مكلف ومرفوع عنه القلم^(٣).

١. الخيوب: الذي قطعت مذاكيره أو آله، أنظر: الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د،ت) ص ٩٧١ .

١. القشيري: صحيح مسلم (كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الرية، رقم الحديث ٤٩٧٥) .

٢. التركماني، عدنان خالد: الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ، ط، ١) ص ٧٩ .

المبحث الثالث: تأصيل حقوق المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي

عند إمعان النظر في الشريعة الإسلامية نجد عنايتها بهذا الجانب ويمكننا بيان ذلك من خلال

الرجوع للإدلة والقواعد الشرعية وسوف نتناول في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأدلة التأصيلية لحقوق المتهم

المطلب الثاني: القواعد الشرعية المقررة لحقوق المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي

المطلب الأول : الأدلة التأصيلية لحقوق المتهم

جاء جملة من الأدلة الأصيلة من الكتاب والسنة لحقوق المتهم منها:

- من أعظم الحقوق ذلك التكرم الإلهي لجنس الإنسان، قال الله تعالى : ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا {٧٠})) (١).

- العدل والإنصاف الذي أوجبه الله في كل شيء، قال الله تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {٩٠})) (٢).

- ومن الحقوق حرمة دم المسلم وعرضه وماله ، وقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) (٣).

- ومن حقوق المتهم أن عبء الإثبات يقع على المدعي، قال صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (٤).

وغيرها من الأدلة التي تبين حقوق المتهم عبر مراحل الدعوى الجنائية المختلفة .

١ . سورة الإسراء ، آية رقم (٧٠) .

٢ . سورة النحل، آية رقم (٩٠) .

٣ . البخاري ، الجامع الصحيح (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث ١٦٢٣) واللفظ له .

- القشيري: صحيح مسلم (كتاب الحج ،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ٢١٣٧) .

٤ . البخاري: الجامع الصحيح (كتاب الشهادات ،باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود،رقم الحديث ٢٤٧٣) .

- القشيري :صحيح مسلم (كتاب الأفضية،باب اليمن على المدعى عليه رقم الحديث ٣٢٢٩) واللفظ له .

المطلب الثاني: القواعد الشرعية المقررة لحقوق المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي
في هذا المطلب نذكر بعض القواعد عن حقوق المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي منها:
أولاً: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

هذه القاعدة من القواعد الكلية المهمة في هذا الباب فقد اشتمل منطوقها على مرتين من
مراتب الإدراك الخمس والتي يمكن أن يرد عليه الأمر الثابت أو الأمر العارض وهي، اليقين، الظن،
غلبة الظن، الشك، الوهم).

اليقين : الإدراك الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً .

الظن: الإدراك الذي يحتمل معنيين أحدهما راجح فوق الشك ودون غلبة الظن

غلبة الظن: الإدراك الذي يحتمل معنيين أحدهما راجح رجحانا يقرب من مرتبة اليقين.

الشك: الإدراك الذي يحتمل معنيين متساويين أي لا ترجيح بينهما.

الوهم: هو الاحتمال المرجوح من الاحتمالين فإذا كان أحد الاحتمالين راجحاً فما يقابله
المرجوح (١).

وتأسيساً على هذه القاعدة الكلية جاء عدد من القواعد المندرجة والتابعة لها ومنها:

قاعدة: الأصل براءة الذمة

فالبراءة من حقوق الله ومن حقوق الخلق هو الأصل المتيقن الذي لا يزول بالشك.

والتهمة خلاف الأصل فتراعى بقدر الحاجة كالرخص مع العزائم .

كما أن التهمة لا تكون معتبرة إلا ببينة أو قرينة.

فالمقرر أن الأصل في الدماء والأعراض والأموال حرمتها لا تستباح بالتهمة المجردة.

والمساواة بالعدل بين الخصوم حق متعين لهما (٢).

و درأ الحدود بالشبهات وغيرها من القواعد المهمة التي تصب في مصلحة المتهم وتصون براءته

وعدم المساس به وتعريضه للعقاب بمجرد التهمة .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المنهج الصحيح في تقرير حقوق المتهم هو منهج الإسلام فمن تأمل

الأدلة والقواعد والمبادئ الشرعية الكلية والتفصيلية يجد أن استمداد تلك الحقوق والأحكام

المتعلقة بالمتهم كان منها (١).

١. السيوطي، عبدا لرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ) .

١. المرجع سابق .

المبحث الرابع : حقوق المتهم وتطبيقاته

وازنت الشريعة الإسلامية بين حقوق المتهم وصيانة حقوقه الأصلية وبين حق المجتمع في العقاب والتصدي لكل ما يخل به وبأمنه واستقراره ، ولذلك جعلت للتعامل مع المتهم وصولاً للحقيقة جعلت الشريعة الغراء حقوقاً و ضمانات مهمة يتعين المحافظة عليها وصيانتها وسوف نتناول تلك الحقوق المهمة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حق المتهم في افتراض براءته:

الأصل براءة المتهم حتى يثبت ما نسب إليه ، فمن سمو التشريع الإسلامي أنه لا يتهم أحد بجرم التهمة بل لا بد من ثبوت الجرم بدليل قطعي، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية الشهيرة أن الأصل براءة الذمة (٢)، قال صلى الله عليه وسلم : ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء)) ثم قال ابوهريرة رضي الله عنه "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم" ((٣)).

ولذلك اعتبر الفقهاء - رحمهم الله - أقوال المدعي عليه أظهر في الصدق والأصل براءة ذمته من أي حق، وبرائة بدنه من الحدود والقصاص والتعزير كما أن الأصل براءته من الأقوال والأفعال الجرمية بأسرها (٤).

وحتى براءة الذمة للمتهم ينشأ لحظة القبض عليه ويمتد معه حتى يثبت خلافه في جميع مراحل الدعوى الجنائية .

والأصل براءة الذمة وتبقى ذمة المرء بريئة إلى أن تظهر أدلة وقرائن مقبولة بمسئوليته عن الجريمة المنسوبة إليه أو المتهم بارتكابها . فالأصل أن يولد الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه ،

٢. البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٥ ، ١٤٢٢هـ) ص ١٧٩ .

٣. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، ج ١، ص ٥٣ .

١. البخاري: الجامع الصحيح (كتاب القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين، رقم الحديث ٦١١٠).

- القشيري: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار، رقم الحديث ٤٨٠٣) واللفظ له .

٢. السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٣ .

وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل حتى يثبت ذلك بدليل مقبول ، لأن الذمة خلقت بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير أما إذا ظهر ما يدعو للاشتباه والريبة في شخص ما فإنه يكون موضعاً للاتهام .

فوجود المتهم في مكان أو في حالة تدعو للريبة يجعله موضعاً للظن والاشتباه فيه بأنه مرتكب للجريمة ودور الإجراءات الجزائية هي تفصي الحقائق للتثبت من صحة هذا الاشتباه أم لا . غير أن الاشتباه إذا لم يستند إلى أدلة قوية تؤيده فالشك يفسر لمصلحة المتهم . وما أن يصبح الشخص في دائرة الاتهام حتى تنشأ له حقوق و ضمانات يستفيد منها إلى أن تثبت إدانته بالجريمة أو يتم تبرئته وإطلاقه .

المطلب الثاني: حق المتهم حفظ كرامته ومعاملته معاملة تليق بإنسانية

إن من أهم حقوق المتهم عدم امتهان كرامة الإنسان ولا التعدي عليه أو سلب حريته بدون وجه حق، إن الأصل والمقرر في الإسلام أن يعامل كل إنسان بما يحفظ كرامته حياً وميتاً وإن حصل منه تجاوز أو جرم فلا يبيح ذلك الاعتداء على كرامته ولا المساس بإنسانيته أو تعذيبه، فعن هشام بن حكيم عن حزام رضي الله عنه قال: اشهد أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) (١).

المطلب الثالث : حق الدفاع عن نفسه

كفلت الشريعة الغراء حق الدفاع للمتهم، فكما أنه يسمع من المدعي فإنه لا بد من السماع من المتهم لاستجلاء حقيقة الأمر وبيان الحق والوصول إلى الحقيقة وعدم تمكين المتهم من محاصرة الخصم فيه تسليم بإدانته وسلب حقه في الدفاع، والدفاع عنه للمتهم إما أصالة عن نفسه أو وكالة من طريق غيره .

إن الهدف من إيجاد منصب القضاء وما يتفرع عنه من هيئات هو تحقيق المصلحة التي تتجلى في دفع الضرر وذلك من طريق إنصاف المظلوم من الظالم وإعادة الحق إلى نصابه ، ومن أجل تحقيق

١ . القشيري: صحيح مسلم (كتاب البر ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، حديث رقم ٢٦١٣).

هذه الغاية لا بد أن يعطى من وجهت إليه التهمة الحق في الدفاع عن نفسه كما يعطى الحق للمدعي برفع دعواه ضده^(١).

فعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس قال " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين " فأدركتها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا الكتاب فقالت ما معنا كتاب فأخذناها فالتمسنا فلم نر كتابا فقلنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب أو لجردناك فلما رأت الجد أهوت إلى حجزها وهي محتجزة بكساء فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما حملك على ما صنعت) قال حاطب والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم أردت أن يكون لي عند القوم ما يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صدق ولا تقولوا له إلا خير " فقال عمر رضي الله عنه إنه خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم ((أليس من أهل بدر فقال لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم)) فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم^(٢).

فقد عرض الرسول صلى الله عليه وسلم الدعوى على حاطب رضي الله عنه ثم مكثه من دفع التهمة عن نفسه^(٣).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)^(٤).

١. التركماني ، عدنان خالد ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ص ٨٤ .

٢. البخاري: الجامع الصحيح (كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم الحديث ٢٧٨٥).

– القشيري: صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة رقم الحديث : ٤٥٥٠) واللفظ له .

١. العقيل، صالح بن عبدالعزيز: حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية (مجلة العدل، الرياض، السعودية، العدد التاسع، السنة الثالثة، محرم ١٤٢٢هـ) ص ٧٠ .

٢. ابن حنبل، احمد: المسند، تحقيق شعيب الارنؤوط، عادل مرشد، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزبيبيق، محمد العرقسوسي، كامل الخراط (مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط: ٢، رقم الحديث ٦٩٠) ج: ٢، ص ١٠٣ والحديث حسن لغيره .

وإلى هذا المعنى أشار عمر رضي الله عنه في وصيته الشهيرة لقاضيه أبا موسى الأشعري ، قال ابن القيم (هذا من تمام العدل فان المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه فإذا سأل أمدأً تحضر فيه حجته أجيب إليه) وقال ابن القيم عن تلك الوصية (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، ونبوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والمفتي والحاكم أحوج شيء إلى تأمله والتفقه فيه)^(١).

المطلب الرابع : حق المتهم في توكيل غيره في الدفاع عنه

تناولنا في المطلب الثالث حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأن التشريع الإسلامي راعى ذلك وقرره ، وفي هذا المطلب نوضح أن دفاع المتهم عن نفسه أصالة أو وكالة هو أمر كفلته الشريعة^(٢) فيجوز لأي من المتخصصين سواء المدعي أو المدعي عليه أن يوكل من ينوب عنهما في الدعوى^(٣).

فمن المعلوم أن الناس تختلف قدرتهم وملكاتهم في التعبير عما في أنفسهم وتتفاوت بعضهم عن بعض في الحاجة أمام القاضي وعرض دعواه أو دفاعها وصولاً إلى الحق ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ، (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها)^(٤).

فالوكلاء بالخصومة يعتبرون من أعوان القاضي الذين يساعدونه في الوصول إلى الحكم العادل ، وذلك بإيضاح ما لدى موكلهم وبسط الأدلة للقاضي وسوق الحجج والبراهين على ما يراه

^٣. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين ، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل (مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، ١٣٨٩ هـ - ج ، ١ ، ص ١١٩ .

^١. عوض ، محمد محيي الدين ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ص ، ٤٩٦ .

^٢. ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق: جمال مرعشلي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط ٢٠٠١)) ج ١ ، ص ١٣٤

^٣. البخاري: الجامع الصحيح (كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين رقم الحديث ٢٤٨٣).

- القشيري: صحيح مسلم (كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث ٣٢٣١).

موكله فينظر القاضي فيما أبداه الخصمان ثم يوازن بين الأدلة والحجج ويزنها بميزان الشرع ثم يصدر حكمه العادل^(١).

وقد اختلف العلماء في جواز توكيل المحامي فذهب الجمهور إلى أن من حق الخصوم أن يوكلوا عنهم من يرون الاستعانة بهم في مخاصماتهم سواء أكان ذلك في خصومة بعينها أم على سبيل التفويض في كل خصومة وسواء حضر الخصم مع وكيله أم لم يحضر^(٢)، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن (جمل) من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنة (عمره سنة) فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها فقال (أعطوه) فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء^(٣).

وقال العيني: فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول ابن ليلي ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد إلا أن مالكا قال: يجوز وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وفي التوضيح: وفي هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضا خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة أيام وهذا الحديث خلاف قوله لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك ولم يكن صلى الله عليه وسلم غائبا ولا مريضا ولا مسافرا^(٤)، إلا أن هذا حق للمتهم إن شاء استعمله وإن شاء تركه^(٥).

المطلب الخامس: عدم إكراه المتهم على الكلام

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في اخذ المتهم بكلامه، فذهب أكثر أهل العلم على أن إكراه المتهم على الإقرار بما اتهم به لا يجوز وإن حصل منه إقرار فلا يعتد به ولا يكون وسيلة من وسائل

٤. الطريقي، ناصر بن عقيل: القضاء في عهد عمر بن الخطاب (دار المدني، جدة، السعودية، ط ١٤٠٦هـ) ص ٣٠٧.

١. ابن قدامة، عبدا لله بن احمد، المغني (دار الفكر بيروت، لبنان، ط ١) ج ٥، ص ٨١.

٢. البخاري: الجامع الصحيح (كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم الحديث ٢١٤٠).

٣. العيني، محمود بن أحمد: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (دار الفكر، بيروت، لبنان د.ت، د.ط) ج ١٢، ص ١٤٣.

٤. الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق: حق المتهم في محاكمة عادلة (دار الثقافة، عمان، الأردن، د. ط. د، ت) ص ١٥٩.

الإثبات^(١) وحببتهم في ذلك أن قوما من الكلاعين^(٢) سُرِق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: إن شئتم أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك؟ فقال هذا حكم الله وحكم رسوله .

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجمعه أو أوثقته أو ضربته^(٣).

وذهب بعض أهل العلم من فقهاء الحنفية إلى القول بجواز ضرب المتهم إلا أنهم اختلفوا في التعليل حيث علل فقهاء الحنفية جواز الضرب من باب السياسة سواء كان الضرب من قبل الإمام أو نائبه أو من قبل القاضي لأن المجرمين لا يقرون بما اتهموا به إلا بهذه الوسطة^(٤).

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز ضرب المتهم^(٥).

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن قول أكثر أهل العلم على عدم جواز ضرب المتهم لحملة على الاعتراف والأدلة ظاهرة في المنع من ذلك ومن أجازوه من أهل العلم أجازوه معلل ومقيد.

-
١. ابن عابدين، محمد أمين: حاشية ابن عادين (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤١٥هـ) ج ٨ ص ١٠٧ .
 - المغني، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، د.ت) ج ٣، ص ٣٩٧ .
 - المغني، لابن قدامة، ج ٥، ص ١٥١ .
 ٢. ابن عابدين: الحاشية، ج ٣، ص ١٩٥ .
 ٣. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة: ٢، ١٤٠٣هـ) ج ١٠، ١٩٣ .
 - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤٠٩هـ) ج ٩، ٥٢٠ .
 ٤. ابن عابدين: الحاشية، ج ٣، ص ١٩٥ .

١. ابن القيم: الطرق الحكمية، ص .

المطلب السادس: إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه

يجب إعلام المتهم بالتهمة التي وجهت إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، ويدل لذلك حديث صفوان بن أمية الذي ادعى أمام النبي صلى الله عليه وسلم إن رجلاً سرق رداءه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إن هذا سرق ردائي فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن قول صاحبه فاعترف فأمر بقطع يده (١).

فدل الحديث على إعلام المتهم بالتهمة الموجهة له فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ما اتهمه به صفوان ابن أمية حتى يتمكن من أن يدافع عن نفسه فعلم من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم التهمة الموجهة له فكان علم بها .

المطلب السابع : عدم أخذ المتهم بالشك

حرمت الشريعة الإسلامية اخذ الناس بمجرد الظن قال الله عزوجل: ((مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا {٢٨})) (٢).

ولذلك قررت الشريعة الإسلامية قاعدة من أعظم القواعد وهي قاعدة : الأصل براءة الذمة (٣) .

وهي تعني أعمال ما تنادي به النظم الجنائية الوضعية من مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم ، فأبي شك في وقوع الجريمة أو في وسائل إثباتها أو تحقق أركانها أو توافر شروطها يفسر لصالح المتهم (٤).

٢ . النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، ترقيم : عبدالفتاح أبوغدة (دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط: ٣ ، ١٤٠٩ هـ) كتاب قطع السارق باب لرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام رقم الحديث ٤٧٩٥ .

—مسند أحمد :مسند المكيين، مسند صفوان بن أمية العجمي عن النبي صلى الله عليه رقم الحديث ١٤٧٦٦ .

١ . سورة النجم، آية رقم (٢٨).

٢ . السيوطي، الأشباه والنظائر: (مجلة الأحكام العدلية، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، مطبعة عثمانية، دار سعادات ايتانول ، تركيا ، د.ط ، ١٣٠٣ هـ) مادة ٨ .

٣. الترجماني، عدنان خالد، الإجراءات الجنائية الإسلامية، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

المطلب الثامن: المساواة بين جميع المتهمين

عني الإسلام بالمساواة والعدل عناية عظيمة قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَبِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا {١٣٥} " (١).

وتدعوا الشريعة الإسلامية إلى التسوية بين الخصمين والعدل وحسن الاستماع إليه ومن ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) (٢). وفي حديث المخزومية ضرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه أروع الأمثلة على العدل والمساواة وأن الناس سواسية فلو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرق لقطع عليه الصلاة والسلام يدها، وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى قاضية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه دستوراً قضائياً ومن ذلك قوله رضي الله عنه (آسي بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك) (٣).

المطلب التاسع : حقه في محاكمة علنية وسريعة

المحاكمة في الإسلام من علانية المكان الذي يعقد فيه مجلس القضاء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر القضاء في المسجد وكانت إجراءات المحاكمة متتابعة بحيث لا تستغرق وقتاً يزيد عن المعقول وهذا ما يعرف اليوم بمبدأ سرعة المحاكمات الجنائية (٤).

٤. سورة النساء ، آية رقم (١٣٥).

١. ابن حنبل :المسند،مسند المكيين ، مسند صفوان بن أمية العجمي ، رقم الحديث ١٤٧٦٦.

- النسائي : سنن النسائي (باب قطع السارق، باب : الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام ، رقم الحديث ٤٧٩٥ . و الحديث حسن لغيره .

٢ . ابن القيم :إعلام الموقعين ، ج ١ ص ٦٧ .

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، د، ط ، ١٤١٠ هـ) ص ١٣٩ .

٣ عوض ، محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ص ٣ .

وهذا ضروري حتى لا تطول فترة احتجاز المتهم ويزداد قلقه النفسي وما يجر عليه من آثار سلبية. والأصل أن القاضي إذا تبين له الحق واستنارت له الحجة كما هو مطروح في مجلس القضاء حكم فوراً لأن تأخير الحكم فيه افتيات وجور على الحق وبالتالي جور على أحد المتخاصمين وحرمانه من الاستمتاع بحقه (١).

المطلب العاشر: حق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي

من أهم الضمانات التي قررها الإسلام ، ونادت بها الأنظمة الوضعية حق المتهم في المحاكمة أمام محكمة عادية وفقاً لأحكام القانون فلا يسوغ إحالة المتهم إلى القضاء العسكري أو غيرها من المحاكم التي لا تكون في سياقها الطبيعي وفي ظروفها العادية .

المطلب الحادي عشر : حق المتهم في الطعن في الشهود

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أحقية المتهم بالطعن في الشهود وقد أوجبوا على القاضي أن يقول للمتهم عند سماع الشهادة قد شهد عليك الشهود فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي (٢).

ويجب على القاضي إذا طعن في الشهود إن يسأل عن حالهم إذا كان لا يعلم عن عدالتهم أو جرحهم أما إذا كان يعلم فيحكم بناء على علمه فإذا يعرفهم بالعدالة حكم بعدالتهم وإذا كان يعرفهم بالفسق اخذ بذلك ولم يحكم بشهادتهم لأن القاضي يعمل بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم (٣).

١ . الماوردي، علي بن محمد بن حبيب :الحاوي الكبير (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبدالموجود ، ط ١ ، ١٩٩٩م) ج ٦ ، ص ٣٣٦ .

٢ . الشيرازي، إبراهيم بن علي :المهذب في فقه الإمام الشافعي (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٧٩م) ج ٢ ، ص ٣٠٣ .

- ابن قدامة: المغني، ج ٩ ، ص ٨٧ .

١ . الشيرازي، إبراهيم بن علي : المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢ ص ٣٠٤ ،

- ابن قدامة: المغني، ج ٩ ، ص ٥٥ .

ومن صور الطعن في الشاهد أن يطعن المشهود عليه في الشاهد بأنه عدو له عداوة دنيوية لان الشاهد إذا كان عدوا للمشهود عليه لم تقبل شهادته^(١).

المطلب الثاني عشر : حقه في التعويض ورد الاعتبار

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).

وأصبحت هذه قاعدة فقهية تصدر كتب الفقه وقواعده وتفرع عنها جملة من القواعد منها قاعدة (الضرر يزال)^(٣).

ومن الأضرار التي تصيب الإنسان في نفسه أو جسمه أو ماله إلصاق قهمة به لم يرتكبها وإزالة الضرر تقضي إعادة الأمور إلى نصابها ورد الاعتبار له وتعويضه عما أصابه وهذا يشعره أن الضرر الذي لحق به ضرورة فتطمأن نفسه^(٤).

والمطالبة بالتعويض ورد الاعتبار للمتهم حق له يمكن من أخذه ، ولا يجوز بحال غمط المتهم في هذه الحق ، ويتعين على الجهات المطالبة بالتعويض ورد الاعتبار أعطى المتهم هذا الحق والذي كفلته الشريعة الغراء له .

^٢ الفالح، عبدا لرحمن بن عبدا لعزیز: المدعي عليه وحقوقه بين الشريعة والقانون (مكتبة التوبة، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ) ص ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ .

^٣ .الحاكم، محمد بن عبدا لله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفی عبدا لقادر عطا، (دار الکتل العلمیة، بیروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٠م) حدیث رقم (٢٣٤٥) قال الحاكم هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي في التخليص على شرط مسلم .

^٤ .السيوطي، عبدا لرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر، ج ١ ، ص (٧).

^١ .السويلم ، بندر بن فهد: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط ١٤٠٨ هـ) ص ٣٤٣ ص ٣٧٨ .

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه من مباحث ومطالب يتضح لنا أن التشريع الجنائي الإسلامي أعطى المتهم جملة من الحقوق والضمانات التي تشكل بمجموعه قيمة عالية من العدل والإنصاف تسبق كل تلك المبادئ والقواعد الحديثة ، وهنا تتجلى صورة من أروع صور سمو الإسلام وعلو قدره ومكانته ، ومن أبرز ما يلحظ في هذا الموضوع الذي نحن نتحدث عنه هو قدرة التشريع الجنائي الإسلامي على الموازنة وتحقيق التوفيق بين حقوق المتهم وحق المجتمع بما يكفل حق كل طرف وبهذا جعل المجتمع الإسلامي لنفسه مساراً مستقلاً فريد من نوعه حقق للمجتمع الطمأنينة والعدالة وحقق لمن توجه له التهمة ضمانات وحقوق يتعين المحافظة عليها والوفاء بها.

ومن أبرز المميزات التي تظهر من خلال الحديث عن حقوق المتهم ما يلي :

- ١- شمول التشريع الجنائي الإسلامي لكافة مجالات الحياة ومن ذلك ما شملته من أحكام تتعلق بالمتهمين والتي تحفظ به الحقوق وتضام بها الكرامات والنفس البشرية من الظلم والامتهان والضرر .
- ٢- الدقة في إقامة العدل بإيجاد التوازن بين مصالح البشر فمن جهة حفظ مصلحة المتهم بحفظ حقوقه وما قررته الشريعة من ضمانات ومن جهة أخرى حق المجتمع في درء خطر الجريمة عنه والتصدي لها .
- ٣- ينظر التشريع الإسلامي للمتهم على انه ليس مجرماً ولذلك جاء لفظ التهمة أو المتهم ولم يرد لفظ مجرم وهذا من أهم الجوانب المعنوية والحقوقية للمتهم فلا يصح أن يرمي بريء بكونه مجرم مجرد الظن والريبة .
- ٤- إن التشريع الجنائي الإسلامي جمع في معاملته للمتهم بين معاملة احتياطية قد يصحبها بعض الإجراءات التأديبية ، ومعاملة أساسية لإدانته وهي إقراره وسماع الأدلة عليه وكذلك التماس القرائن في بدنه أو فيما معه ونحو ذلك .

٥- من الجوانب المهمة المقررة في حقوق المتهم ما نص عليه الفقهاء من شروط للشهادة والإقرار واختلاف تلك الشروط تبعاً لنوع الجريمة وخطورتها والتفريق بين الشهادة في الحدود والشهادة في التعازير ، والإجراءات المتعلقة بالشهادة والإقرار تدل على الرفع من شأن حقوق المتهم وبلوغ الغاية في التثبت والتأكد من صحة التهمة وثبوتها قطعاً .

هذا ما تيسر بيانه حول هذا الموضوع المهم ، والله عزوجل أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ،،، .

فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، (مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط: ١ ، ١٤٠٩هـ) .
- ٢- ابن الأثير ، مجد الدين بن محمد ، النهاية في غريب الأثر (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط: ٢ ، ١٩٩٩م) .
- ٣- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين ، تحقيق : عبدالرحمن الوكيل (مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر ، ط : ١٣٨٩هـ) .
- ٤- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد جميل غاري (مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر) .
- ٥- ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، د، ن. د، ت) .
- ٦- ابن حنبل ، أحمد ، المسند ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، عادل مرشد ، محمد نعيم العرقسوسي ، إبراهيم الزبيبي ، محمد العرقسوسي ، كامل الخراط (مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، ط: ٢) .
- ٧- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عادين (دار الفكر، بيروت ، لبنان ، د. ط ، ١٤١٥هـ) .
- ٨- ابن فارس ، أحمد ، مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدا لسلام هارون (دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط: ١٩٩٩م) .
- ٩- ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ت: جمال مرعشلي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٢٠٠١) .
- ١٠- ابن قدامه ، عبدا لله بن احمد ، المغني (دار الفكر بيروت، لبنان، ط١) .
- ١١- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح ، تحقيق مصطفى البغا (دار ابن كثير، بيروت، لبنان ، ط٣ ، ١٩٨٧م)
- ١٢- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، ط: ٥ ، ١٤٢٢هـ) .

- ١٣- التركماني ، عدنان خالد ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ، ط،) .
- ١٤- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ،تحقيق :أحمد محمد شاكر، (دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط: ١ ، ١٣٥٦هـ) .
- ١٥- التسولي ، علي بن عبدالسلام ، البهجة في شرح التحفة (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت)
- ١٦- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفی عبد لقادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٩٩٠م)
- ١٧- الحدیثي، عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة (دار الثقافة، عمان، الأردن ،د، ن. د، ت).
- ١٨- السويلم ، بندر بن فهد ، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ،(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط ١٤٠٨ هـ) .
- ١٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، ١٤٠٣هـ) .
- ٢٠- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ،(دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط:٢ ، ١٣٩٥هـ)
- ٢١- الشيرازي،إبراهيم بن علي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي (مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٧٩م) .
- ٢٢- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي ،بيروت، لبنان ، الطبعة : ٢ ، ١٤٠٣هـ) .
- ٢٣- الطريقي ، ناصر بن عقيل ، القضاء في عهد عمر بن الخطاب (دار المدني ، جدة ، السعودية ، ط ١٤٠٦هـ) .
- ٢٤- العقيل،صالح بن عبدالعزيز:حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية(مجلة العدل،الرياض ،السعودية،العدد التاسع ،السنة الثالثة ، محرم ١٤٢٢هـ) .
- ٢٥- عوض ،محمد محيي الدين، الحق في العدالة الجنائية،حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ط: ١ ، ٢٠٠١م) .

- ٢٦- العيني، محمود بن أحمد: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (دار الفكر، بيروت، لبنان).
- ٢٧- الفالح، عبدا لرحمن بن عبدا لعزيز: المدعي عليه وحقوقه بين الشريعة والقانون (مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ط١٤٢٦هـ).
- ٢٨- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١٩٨٧، ٢م).
- ٢٩- الماوردي، بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبدا لوجود، ط١، ١٩٩٩م).
- ٣٠- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د، ط، ١٤١٠هـ).
- ٣١- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، (مطبعة عثمانية، دار سعادات ايتانبول، تركيا، د.ط، ١٣٠٣هـ).
- ٣٢- المغني، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، د.ت، د.ط).
- ٣٣- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ترقيم: عبدالفتاح أبوغدة (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٠٩هـ).
- ٣٤- النيسابوري، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث، بيروت، لبنان).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة :	٣، ٢
المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح حقوق المتهم	٤
المطلب الأول: المعنى اللغوي لكلمة الحقوق، والمتهم	٥
المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لمصطلح الحقوق والمتهم	٥
المبحث الثاني: الوسائل الشرعية لدرء التهمة قبل وقوعها	٦
المطلب الأول: منهج الشريعة الإسلامية في درء التهمة قبل وقوعها	٦
المطلب الثاني: الشروط التي يتعين توافرها في المتهم	٨
المبحث الثالث: تأصيل حقوق المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي	٩
المطلب الثاني: الأدلة التأصيلية لحقوق المتهم	٩
المطلب الثاني: القواعد الشرعية المقررة لحقوق المتهم في التشريع الجنائي	١٠
المبحث الرابع: تقرير حقوق المتهم وتطبيقاته	١٢
المطلب الأول: حق المتهم في افتراض براءته:	١٢
المطلب الثاني: حق المتهم حفظ كرامته ومعاملته معاملة تليق بإنسانية:	١٣
المطلب الثالث : حق الدفاع عن نفسه :	١٤
المطلب الرابع : حق المتهم في توكيل غيره في الدفاع عنه :	١٦
المطلب الخامس : عدم أكراه المتهم على الكلام :	١٨
المطلب السادس: إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه	١٩
المطلب السابع : عدم اخذ المتهم بالشك	١٩
المطلب الثامن: المساواة بين جميع المتهمين:	٢٠
المطلب التاسع : حقه في محاكمة علنية وسريعة	٢١
المطلب العاشر: حق المتهم في الطعن في الشهود	٢٢

المطلب الحادي عشر : حقه في التعويض ورد الاعتبار.....	٢٣
الخاتمة.....	٢٤
فهرس المصادر والمراجع.....	٢٦
فهرس الموضوعات.....	٢٩